مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 15 العدد: 02 السنة 2023 ص 877 - 896

تاريخ الإرسال: 2022/11/29 تاريخ القبول: 2023/01/10
تاريخ النشر: 2023/06/03

ضوابط إضفاء الصفة التجارية على الأعمال القانونية المنفردة.
Regulations of giving commercial character to individual legal businesses.

د. صدوق المهدي
جامعة تامنغست ؛ Sadok.mehdi@ univ-tamanghasset.dz

الملخص:

لقد خصّ المشرع الجزائري طائفة من الأعمال ضمن الأعمال التجارية الموضوعية فئة الأعمال المنفردة، واعتبرها أعمالاً تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها سواءً أكان تاجراً أو غير تاجر، وجعل بعض الأعمال تجارية حتى ولو قام بها شخص واحد، أو وقعت مرة واحدة.

وتشمل هذه الأعمال عمليات الشراء والعمليات المصرفية، وعمليات الوساطة وبيع العقارات والمحلات التجارية، ناهيك عن الأعمال التي تتعلق بالسفن والنشاطات البحرية.

الكلمات المفتاحية: الأعمال التجارية المنفردة، الوساطة، العمولة، الأعمال التجارية البحرية.

Abstract: The Algerian legislator has singled out a range of works within the substantive Commercial Business, the category of individual works, he considered it a business regardless of the person who practices it, whether it is a merchant or not a trader and make some business even if it was done by one person, or signed once.

These businesses include purchases and banking, brokerage and sale of real estate and shops, not to mention works related to ships and marine activities.
Keywords: individual Commercial Business; Mediation; Commission ;maritime Commercial businesses

---

مقدمة:

أخذ المشرع الجزائري في تحديده لنطاق القانون التجاري بمذهب مزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعاً من طبيعة واحدة، وإنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية التي يرى روادها أن أساس القانون التجاري هو من صفة القائم بالعمل أساسًا، والبعض الآخر اعتنقت النظرية الموضوعية التي اتخذت من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري، أي لا تنظر إلى مهنة أو صفة القائم بالعمل بل إلى العمل ذاته، وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص عليها القانون على اعتبارها تجارية.

ذلك؛ وقد اكتفى المشرع بذكر وتحديد أنواع الأعمال التجارية وفق معايير فقهية تتمثل في المقاولة والحرفة، المضاربة والوساطة، ليعدد الأعمال التجارية من خلال نصوص القانون التجاري، وبذلك يكون قد حسم تحديد طبيعتها، ولم يعد ثمة شك في صفتها التجارية حيث أصبغ عليها بنص صريح هذه الصفة، ولا يجوز للأشخاص مخالفة هذا الوصف، وهذا ما جعل هذه الأعمال واردة على سبيل المثال لا الحصر، وعلى المفسرين تحديد الأنشطة التي يمكن تكييفها تجارية أو مدنية، من خلال الاجتهاد والقياس لإثبات الأعمال التجارية.

ومن بين الأعمال التجارية خصّ القانون التجاري الجزائري طائفة الأعمال التجارية بحسب الموضوع في نص المادة الثانية منه، وتعتبر هذه الأعمال تجارية

بغض النظر عن صفة القائم بها، حيث جعل البعض من هذه الأعمال تجارية بشرط أن تتم على وجه المقاولة أي على سبيل الاحتراف، والبعض الآخر منها يكتسب الصفة التجارية ولو وقعت مرة واحدة، وهذه تسمى بالأعمال التجارية المنفردة، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: **ما هي الضوابط التي تضفي الصفة التجارية على الأعمال المنفردة بصرف النظر عن شكلها وصفة القائم بها؟**

وعليه، اقتضى الإلمام بكل هذه الأهمية والسعي إلى تحقيق الأهداف، من خلال الإجابة عن الإشكالية وتوضيحها، الاستعانة بمناهج البحث العلمي، والتي من شأنها تبسيط وتحليل الضوابط التي من شأنها تحديد الأعمال التجارية المنفردة، بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، تنقيباً لما تتضمنه نصوص القانون التجاري، والنصوص ذات الصلة لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون إلا باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، وتفسير وتحليل مضامينها.

ولإيلاء موضوع الدراسة حقه من البحث كان من الضروري إتباع خطة تتماشى وضوابط تحديد الأعمال التجارية المنفردة، حيث نستهل هذه الدراسة بضوابط تحديد عمليات الشراء من أجل البيع ومدى اعتبارها أعمالاً تجارية بحسب الموضوع والاستثناءات الواردة عليها، ثم نتطرق إلى العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة، لنصل إلى الأعمال التجارية البحرية.

أولاً: الشراء من أجل البيع.

من خلال نص المادة 02 ق.ت.ج يتضح أن الشراء من أجل البيع يعتبر عملاً تجارياً سواء تعلق الأمر بمنقول أو عقار، ومهما كانت صفة الشخص الذي قام به، ولو بمرة واحدة أو عدة مرات أي مهما كانت عدد العمليات[1]، ومن مضمون الفقرتين نستنتج أنه ليكون الشراء من أجل البيع عملاً تجارياً لابد من توفر الشروط الآتية[2]:

1- **أن تتم عملية الشراء:**

هو ركن أساسي لاعتبار العمل تجارياً، والمقصود هو الشراء بمعناه الواسع فيشمل كل تملك بمقابل سواء أكان نقدي أو عيني كما هو الحال في المقايضة، فإن تم التملك بغير مقابل كما في الهبة أو الإرث، وتم التصرف فيه بالبيع فلا يعتبر عملاً تجارياً لأن البائع لم يحصل على الشيء بطريقة الشراء، بحيث يجب أن تسبق نية البيع نية الشراء، و لا يهم أن يحصل الشراء قبل البيع أو يقع البيع قبل الشراء، حيث يحصل في بعض الأحيان في الأعمال التجارية أن يبيع التاجر السلعة قبل شرائها (حالة الطلبات)، لأنه في هذا التصرف تكتمل كل عناصر العمل التجاري من شراء وبيع وربح[3].

ويترتب على اشتراط المشرع لاعتبار الشراء عملاً تجارياً أن يكون بقصد إعادة البيع، وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق التجارة البيوع التي لم يقترن بها شراء، وينطبق الحال على الأشخاص الذين يبيعون ثمرة إنتاجهم، سواء كانت طبيعة هذا الإنتاج عن طريق استغلال الموارد الطبيعية، أو استغلال المجهودات البدنية أو الطاقة الفكري لأنهم لم يشتروا ما يبيعونه، أي انعدام الوساطة في التداول، وقد يثور بعض اللبس والغموض خصوصاً مع التطور العلمي في بعض النشاطات منها[4]، الأعمال الزراعية والصناعات الإستخراجية، والمهن الحرة، والإنتاج الذهني والفني.

أ- **الأعمال الزراعية:** لا تعد الزراعة عملاً تجارياً، وبيع المزارع لمحاصيله الزراعية يعتبر عملاً مدنياً، لأن عملية البيع في هذه الحالة لم تسبقها عملية الشراء، فهو يبيع ثمرة إنتاجه ويطبق هذا الحكم على ما يلزم المزارع لإنتاج لمحاصيله الزراعية سواء فيما يتعلق بشراء البذور والأسمدة وشراء المواشي لتربيتها وشراء الآلات الزراعية.

إن إخراج الزراعة من دائرة الأعمال التجارية له ما يبرره بالنسبة للاستغلال الزراعي الصغير، فإن هذا التبرير يضعف بعد ظهور المشروعات الزراعية الكبيرة،

التي تلجأ إلى الأساليب والطرق التجارية فتستخدم العمال والآلات وتحصل على الإئتمان من البنوك، وتستخدم طرق المحاسبة الحديثة، والاستعانة في توزيع المحاصيل بالإعلان في الصحف.

وعلى هذا الأساس، لذا نادى الفقه بضرورة إدخال الزراعة في المجال التجاري[5]، لأن في حالة المشروعات الكبيرة لابد من وجود ضمان وتحقيق مصلحة المزارعين، كالمزارع الذي يشتري المواشي قصد بيعها، فإذا قام بتربيتها على أرضه الزراعية فلا يعد عملاً تجارياً، وإذا قام بتربيتها على أرض استأجرها من الغير ثم باعها فيعد عمله عملاً تجارياً، ويخرج كذلك من نطاق الأعمال التجارية الصيد واستغلال الغابات واستغلال المياه المعدنية، إلا إذا وقعت في شكل نظام تسييري مشابه للمقاولات التجارية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 02 ق.ت.ج، باعتباره أن المشروع الزراعي إذا ما توفرت فيه عناصر المقاولة فيعتبر عملاً تجارياً.

ب- **المهن الحرة:** لا تعتبر المهن الحرة من قبل الأعمال التجارية، لأنها تتميز بخاصيتين أساسيتين الأولى أنها تعد عملاً ذهنياً وليس مادياً، والثانية هي أن الغرض منها لا ينحصر في جني الربح[6]، نظراً لأن القائمين بالمهن الحرة يستثمرون ما اكتسبوا من علم وخبرة، لذا فإن أعمالهم تعتبر أعمالاً مدنية، ويدخل في نطاق المهن الحرة مثلا: المحاماة، الطب، الهندسة والمحاسبة...إلخ، كما تقوم هذه المهن في معظم الأحيان على الثقة الشخصية الموجودة بين من يمارس المهنة والزبائن.

ولكن إذا اقترنت ممارسة المهن الحرة ببعض الأعمال التجارية، وكانت ضرورية لممارسة المهن الحرة فيظل لهذه الأعمال الطابع المدني، أما إذا كانت غير ذالك فتعتبر أعمال تجارية، كالطبيب الذي يبيع الدواء لمرضاه في المناطق النائية التي لا توجد بها صيدلية فيبقى عمله مدنياً، ولكن إذا طغت هذه الأعمال التجارية على الجانب الفني للعمل، فتظل محتفظة بطابعها التجاري، كما هو الحال بالنسبة للطبيب

الذي يقيم مستشفى لعلاج مرضاه، وتصبح مهنته ثانوية، إذا قام بالمضاربة على إيواء المرضى، وتقديم الطعام والأدوية لهم وبالتالي عمله عمل تجاري، ويشبه اللاعبون الرياضيون المحترفون بأصحاب المهن الحرة، وكذالك المهندس المعماري إذا تعدى ممارسة مهنته في وضع التصاميم والرسوم، إلا التعهد بإقامة مباني[7].

ت- **الإنتاج الفني والذهني:** لا تعتبر عملاً تجارياً بيع ثمار الذهن، وتتمثل في الإنتاج الفكري والأدبي والفني الذي يقدمه كل من الأديب والمؤلف والفنان والرسام، وهذا النوع من الإنتاج يتسم بالطابع المدني، ويخرج من تطبيق القانون التجاري لأنه لم تسبقه عملية شراء[8]، وإذا ما صاحبت الأعمال الذهنية بعض الأعمال التجارية الضرورية لبيع الإنتاج، كشراء المؤلف الأوراق لبيع المؤلفات أو شراء الأدوات اللازمة للرسم، فان هذه الأعمال تعتبر ثانوية ويبقى العمل محتفظ بصفته المدنية، غير أن كل من يقوم بالوساطة لبيع هذه الأعمال يعد عمله تجارياً كدور النشر ودور العرض، وتفريعا على نفس الفكرة يعتبر الغناء والرقص عملاً مدنياً، لأنه ما يجنيه لا يعتبر ربحاً بل تعويضاً أو مقابل أتعاب للخدمة التي يؤديها.

ث- **بيع الصحف والمحلات:** يعتبر العمل مدنياً إذا كانت الصحف والمجلات تهدف إلى نشر الأفكار الأدبية أو الدينية أو العلمية، ويعتبر كذلك أي العمل تجارياً، إذا كان بيع المجلات والصحف الغرض منه تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات والمقالات العلمية أو الأدبية والأخبار .

ج- **عقود العمل:** يعتبر عقد العمل عقداً مدنياً بالنسبة للعامل لأنه يتقاضى مقابل استثمار قواه الجسدية والعقلية، وتحكم علاقة العمل برب العمل قواعد قانون العمل[9].

2- أن يرد الشراء على منقول أو عقار:

لكي يعتبر العمل تجارياً يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول[10]، ويعرف

المنقول بأنه كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت[11]، والمنقولات أنواع، هناك منقول مادي كالبضائع والسلع على اختلاف أنواعها، والغلال والمأكولات والسيارات، ومنقولات معنوية (غير مادية) فهي كبراءة الاختراع، والعملات التجارية والأسهم والسندات والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الصناعية، ومنقولات بحسب المآل ومثال ذالك شراء بيت قصد هدمه وبيع أنقاضه، أو شراء أشجار بقصد قطعها وبيعها أخشاباً، أو شراء المحاصيل والثمار قبل جنيها (منقول بحسب المال)[12]، ويعرف العقار بأنه ذالك الشيء الثابت المستقر بحيزه بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان أخر[13]، ولكي يعد الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً لابد أن يرد على منقول أو عقار.

ولقد استبعدت بعض الانظمة القانونية العمليات التي محلها عقار، من الأعمال التجارية، وأخضعتها لقواعد القانون المدني باعتبارها أعمال مدنية استناداً للقاعدة **القانون التجاري قانون المنقولات والقانون المدني قانون العقارات**، والمشرع الجزائري واكب التطور الاقتصادي وادخل العقارات في القانون التجاري، نظراً لكونها ذات أهمية بالغة خصوصاً في الوقت الراهن حيث أصبحت تتم برأس مال كبيراً وتشكل مضاربات عقارية، مما جعلها تحتاج إلى ائتمان كبير وضمانات القانون التجاري من أهمها شهر إفلاس هؤلاء المضاربين، وورد الشراء على العقار معناه شراء الحق كالملكية[14].

3-أن يكون القصد من الشراء هو إعادة البيع:

لكي يكون العمل تجارياً يجب أن يكون شراء المنقول أو العقار بقصد إعادة بيعه، معنى ذلك وجود نية إعادة البيع أثناء وقت شراء المنقول أو العقار، ولا عبرة بصفة القائم بها سواء كان تاجر أو غير تاجراً، وعلى هذا الأساس إذا اشترى

الشخص سلعة بقصد إعادة استهلاكها، أو لاستعماله الشخصي أو بقصد الاحتفاظ بها يعتبر العمل مدنياً [15].

أما إذا اشتراه بقصد إعادة بيعه أي تحقيق الربح تعتبر عملاً تجارياً، لأن العبرة بنية البيع وجب توافرها أثناء ووقت الشراء، وعليه فلا عبرة لعدول المشتري عن البيع بعد الشراء، وإذا هلكت البضاعة التي اشتراها الشخص قصد بيعها، أي قبل بيعها فتظل محتفظة بطابعها التجاري، ولا يلزم أن يكون الشراء سابق للبيع، بل تكفى النية لإقامة الصلة القانونية بين البيع والشراء اللاحق له، كالطلبات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن تباع السلعة بحالتها وقت الشراء وذلك يمكن أن يطرأ عليها تحويل أو صنع، كشراء الأقمشة وصنعها ثياباً أو شراء حبوب وتحويلها إلى دقيق، أو العقار بالصورة التي اشتري بها أو بعد تهيئته تهيئة أخرى، بعد عملاً تجارياً[16]، ومعرفة نية البيع إذا كانت متوافرة وقت الشراء أولاً، مسألة واقع أي ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وليخضع لرقابة قضاه القانون (قضاه المحكمة العليا)، ويقع عبئ الإثبات على من يتمسك بالصفة التجارية للشراء، ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها النية والقرائن، ويمكن استخلاص هذه النية من ظروف الشراء، كنوع البضاعة ومنبعها، وصفة المتعاقدان وزمن الشراء ومكانه، والقرينة والإثبات الدامغ هي احتراف المشتري لتجارة صنف معين من البضائع[17].

4- أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع هو تحقيق الربح:

لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط، ولكن الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى ضرورة توافر قصد تحقيق الربح في عملية شراء العقار أو المنقول لإعادة بيعه باعتباره عنصراً جوهري في العمل التجاري، وبالتالي إذا انتفت نية تحقيق الربح انتفت الصفة التجارية على الشراء، مثل شراء الجمعيات للمنقولات أو العقارات بقصد بيعها لأعضائها بسعر التكلفة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يذكر ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع عمليات شراء وتأجير المنقولات لإعادة تأجيرها، على خلاف المشرع الأردني الذي اعتبرها من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية[18].

ثانياً: العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة.

نص المشرع التجاري الجزائري على أن كل عملية مصرفية، أو عملية صرف، أو سمسرة، أو خاصة بالعمولة، وأن كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه[19].

1- **العمليات المصرفية:**

البنوك هي المؤسسات المالية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في تلقي الودائع من الجمهور ومنح التمويل من هذه الودائع، والقروض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[20]، وهي عمليات ائتمان محلها النقود، وتتعدد عمليات البنوك سواء كانت هذه البنوك عامة أو خاصة، نذكر منها: فتح الحسابات الجارية والتجارية، وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وتأجير الخزائن الحديدية، وقبول وخصم الأوراق التجارية (السفتجة)، ومنح القروض بفائدة، وتتوسط بين الجمهور في اكتتاب الأسهم والسندات، أو بين الدولة والشركة التي تصدرها، بالاضافة إلى منح الائتمان في صورة تمويل أو تقديم الضمان[21].

كل هذه العمليات وغيرها، يتقاضى المصرف عادة عمولة لقاء التوسط للقيام بها، كما اتخذ هذا الائتمان أشكالاً حديثة كالائتمان التجاري أو شراء الديون وغيرها، لذلك؛ اعتبر المشرع الجزائري جميع الأعمال المصرفية أعمالاً تجارية، بالنسبة للبنك ولو وقعت منفردة[22]، وفق مضمون نص المادة 13/02 ق.ت.ج، لأنها تستند على

عنصر الوساطة في تداول الثروات وعنصر المضاربة، كما أنه من الصعب القيام بهذه الأعمال خارج نظام قانوني معين، أي في نطاق المقاولة أو الشركة التجارية.

غير أنه إذا كان الشخص الذي يتعامل مع المصرف غير تاجر فيعتبر العمل مدنياً بالنسبة له، لكن تجارياً بموضوعه بالنسبة للبنك، وهذا ما يتحقق عادة بالنسبة للودائع النقدية من طرف الأشخاص المدنية، ففي هذه الحالة فالأعمال لديها صفة مختلطة، أي أعمال تجارية بالنسبة للبنك وأعمال مدنية بالنسبة للطرف الآخر.

2- عمليات الصرف:

عملية الصرف هي العملية التي ترمي إلى استلام عملة مقابل عملة أخرى، ولقد بين النظام رقم **91-07** أن الصرف كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار والعملات الصعبة فيما بينها [23]، كما عرفت بأنها التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وتتم عملية الصرف بطريقتين؛ الصرف اليدوي والصرف المسحوب

والصرف في الجزائر معهود إليه فقط للبنوك العمومية ولا يسمح بالصرف خارج هذه المؤسسات، ولما كان الصرف بنوعية يساهم في تداول النقود(الوساطة)، ويهدف إلى تحقيق الربح فقد اعتبره المشرع عملاً تجارياً بحسب الموضوع فئة الأعمال التجارية المنفردة[24].

3- عمليات السمسرة:

السمسرة هي عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقريب بين الطرفين أو أكثر كي يتعاقدا[25]، وبالتالي فهو وسيط يمهمد إلى عقد أصلي ويقدم للعميل قدرته على التفاوض والإقناع، ولكنه لا يعتبر طرفا في العقد الذي يبرم بواسطته بحيث يظل بمنأى عن الالتزامات والحقوق الشخصية التي تتولد عن العقد، وكذلك لا يكون مسؤولاً عن تنفيذه لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً، وإنما هو يستحق أجراً عن عمله من الشخص الذي كلفه بذلك، وتكون عادة نسبة

مئوية من الثمن إذا نجح في التوفيق بين الطرفين وإبرام العقد، ولا يهم بعد ذالك سواء نفذ العقد أو لم ينفذ[26].

واعتبر عمل السمسار عملاً تجارياً لأنه يساهم في تداول الثروات دون النظر إلى موضوع الصفقة سواء كانت مدنية أو تجارية ولو وقع مرة واحدة، وفق مضمون المادة 13/02 ق.ت.ج ، وهذا هو موقف المشرع الجزائري إلا أن هناك رأي ذهب خلاف ذالك، بحيث أن الفقة والقضاء الفرنسي إعتبر عمل السمسار يتبع الصفقة، إذا كان موضوعها مدنياً كان عمل السمسار مدنياً، أما إذا كانت تجارية فيعتبر عمله كذلك أي تجارياً[27]، ويمكن ذكر بعض الأمثلة الخاصة بأعمال السمسرة منها:

أ- **سمسار الشحن:** كل شخص طبيعي أو معنوي مهمته ربط الصلة بين مرسل البضائع وناقل عمومي بغية إبرام عقد نقل البضائع، ويخضع سمسار الشحن إلى القيد في السجل التجاري بعد حصوله على اعتماد قبلي يسلمه الوزير النقل[28].

ب- **السمسار البحري:** كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بمقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل بالتوسط في العلاقات التعاقدية البحرية من أجل التوفيق والتقريب بين أطرافها[29] كوسيط لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري والعقود الأخرى التي يتعلق بالتجارة البحرية، كما أنه لا يوجد مانع من أن يقوم بأعمال السمسرة شخص كأمين السفينة أو أمين الحمولة، قادر بحكم علاقاته في الميناء الذي يعمل به، على القيام بالوساطة والتقريب بين ذوي الشأن في العقود البحرية[30]، ويخضع لترخيص من الوزير المكلف بالتجارة التجارية، ويخضع أيضاً إلى القيد في السجل التجاري وفق للتشريع والتنظيم المعمول به[31].

ت- **سمسار التأمين:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص، مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، كذلك لا يسمح بمزاولة مهنته إلا بعد حصوله على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد

استشارة المجلس الوطني للتأمين والقيد في السجل التجاري[32].

4- الوكالة بالعمولة:

العمولة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأن يباشر بإسمه الخاص تصرفات قانونية لحساب الموكل مقابل عمولة[33]، وتعتبر الوكالة بالعمولة يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه ولو وقع منفرداً[34]، ويمكن أن نذكر في هذا المجال أي الوكيل بالعمولة بعض الأنشطة منها[35]:

أ- **الوكيل لنقل البضائع:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بنقل البضائع تحت مسؤوليته وباسمه الخاص لحساب زبون مع مراعاة الشروط التي حددها القانون التجاري، ويباشر هذا الوكيل نشاطه بعد حصوله على اعتماد قبلي من الوزير المكلف بالنقل ويسجل بعد ذلك في السجل التجاري[36].

ب- **الوكيل لدى الجمارك:** يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي الذي اعتمد للقيام لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، ويباشر مهامه بعد حصول على اعتماد من المدير العام للجمارك والسجل التجاري[37].

ويثار التساؤل حول التشابه بين كل من الوكيل بالعمولة والسمسار، وعليه وجب التفريق ليتضح ذلك:

- **الوكيل بالعمولة والسمسار:** يتشابه كل من الوكيل بالعمولة والسمسار في أن عملهما يعتبر تجارياً، بصرف النظر عن طبيعة الصفقة تجارية كانت أم مدنية، وكذلك كلاهما يقوم بعمله مقابل عمولة، ويختلف كل منهما من حيث إبرام العقد إذا أن الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص وبحساب موكلة (الأصيل)، وبالتالي فهو مسؤول عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، بخلاف السمسار لا يكون طرفاً في

العقد، ولا يسأل عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد لأنه مجرد وسيط بين طرفي العقد.

5- عمليات التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية:

بين المشرع أن كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية، يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه[38]، فالشراء المقصود هنا ليس الشراء من أجل البيع على ما سبق بيانه، فالعمل المقصود هنا هو عملية التوسط التي يكون محلها شراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية، أما بالنسبة للقيم العقارية المذكورة في هذا النص، فالمقصود منها هو القيم المنقولة، والمتمثلة في الأوراق المالية، أي الأسهم والسندات، فكل توسط لشراء وبيع الأوراق المالية يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه.

والجدير بالذكر أن المشرع التجاري الجزائري لم يقتصر على ذكر الأعمال التجارية بحسب الموضوع في نص المادة الثانية من القانون التجاري، بل أنه وبعد صدور المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري وسع المشرع في مجال التعاملات العقارية التي تدخل في مجال القانون التجاري، نتيجة لتحول الجزائر من اقتصاد اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق واعتبر كل النشاطات التوسطية في الميدان العقاري لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها.تعد أعمالا تجارية بحكم فرضها وكل نشاطات الاقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها[39].

6- الأعمال التجارية البحرية:

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري، على جملة من الأعمال التجارية البحرية، وهي على سبيل المثال لا الحصر، منها كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن، وكل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، وكل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، وكل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم

وإيجارهم، وكل الرحلات البحرية، وقد اعتبرها المشرع من الأعمال التجارية بحسب موضوعها[40]، إذ يكفي أن يتعلق موضوع هذه الأعمال بالتجارة البحرية، وأن تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح حتى تعتبر أعمالاً تجارية، فشراء العتاد أو المؤن لسفن للنزهة أو البحث العلمي مثلاً يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة للمشتري، لانتفاء المضاربة وتحقيق الربح.

أ- **شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن:** يتم تجهيز وإعداد السفينة للاستغلال البحري عن طريق تزويدها بالمؤن والوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، وبالأحرى جميع الأدوات والزيوت والمنقولات الملحقة بالسفينة واللازمة لملاحته[41]، وبالتالي فإن كل وشراء بيع لهذه اللوازم والعتاد الخاص، بالسفن يعتبر عملا تجارياً ولو وقع مرة واحدة[42].

وعليه فإن مشغل السفينة عندما يقوم بشراء المواد والمؤن والعتاد يعتبر عمله تجاريا أما بالنسبة للبائع فلا يعتبر عمله تجاريا إلا إذا توفر فيها الشروط المذكورة سالفا (الشراء من أجل البيع).

ب- **تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة:** إن النقل البحري للأشخاص أو البضائع قد يتم بموجب عقد إيجار السفينة، حيث يتجلى في وضع السفينة من طرف مالكها تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة معلومة ولفترة زمنية محددة، حيث قد يتم تأجير السفينة بالرحلة أو تأجيرها بكاملها أو تأجير جزء منها، إما بقصد نقل البضائع أو بقصد نقل الأشخاص.

والقرض أو الإقتراض بالمغامرة هو عبارة عن عقد يتم بين مجهز السفينة والمقرض الذي يمنح مبلغاً من المال قصد تجهيز السفينة أو شراء بضاعة وإيصالها إلى ميناء معين[43]. ويعتبر عقد الاقتِّراض بالمغامرة تأمين عكسي وهو من العقود الاحتمالية لأن السفينة أثناء رحلتها قد تتعرض لأخطار كهطول أمطار غزيرة تتسبب

في هلاك البضاعة أو هبوب رياح تلحق أضراراً بالسفينة وبحمولتها، فالمقرض في هذه الحالة هو من يتحمل مخاطر السفينة مع مجهزها، فإذا هلكت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض أي خسره، أما إذا عادت السفينة سالمةً فإن المقرض يستوفي مبلغ القرض ومعه الفائدة[44]، ويُعد هذا عملاً تجاري بحسب الموضوع فئة الأعمال التجارية المنفردة[45].

ث- **عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية**[46]: يقصد بالتأمين العقد

الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي لشخص آخر يسمى المستأمن مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل قسط يدفعه المستأمِن للمؤمن.

والتأمين البحري عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن وفقا للطريقة والحد المتفق عليه عن الخسائر البحرية وهي الخسائر التي تنشأ عن الأخطار البحرية، وله أهمية كبيرة في مجال التجارة البحرية، نظراً لما يوفره من تحصين للمخاطر وطلباً في الأمن والضمان[47]، وهو حق عيني تبعي ينشأ عن السفينة فهو يشملها ويشمل جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها لأنها جزء من السفينة، كما يطبق التأمين على مختلف أنواع السفن بغض النظر عن الغاية التي خصصت لأجلها، ووفقا للمشرع الجزائري كل عقد التأمين وكل عقد بحري مثل عقد النقل البحري يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعية[48].

ج- **الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم:** يتطلب الاستغلال التجاري للسفن، وجود عدد من الأشخاص يساعدون الربان في القيام بأعماله التجارية على ظهر السفينة أثناء الملاحة البحرية، وهم الطاقم البحري للسفينة بقيادة الربان، ويقوم الطاقم بأداء خدمة على متنها ومقابل هذه الخدمة يتقاضى أجرة يلتزم

مجهز السفينة بدفعها له وفقاً لما جاء في العقد، وإذا لم تحدد في العقد يجب مراعاة العرف في ذلك، وقد تتحدد أجرة الطاقم إما باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر، كما قد تتحدد بالرحلة أو بنسبة معلومة من أرباح الرحلة وغير ذلك من الأساليب[49].

وعليه؛ يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته كل عقد أو إتفاق موضوعه أجر الطاقم، ويعتبر كذلك تأجير طاقم السفينة إلا سفينة أجرى قد تتعدى حدود الدولة أي موانئ أجنبية[50]، وفي هذه الحالة الاتفاقيات التي يكون موضوعها تأجير الطاقم أو تحديد أجوره يعد عملا تجارياً، أما بالنسبة للطاقم فلا يعتبر عمله تجارياً لأنه من العقود الواردة على العمل وهم يتقاضون أتعاب مقابل جهدهم.

ح- **الرحلات التجارية:** من خلال استقراء نص المادة **20/02 ق.ت.ج** يعد عملا تجاريا كل الرحلات البحرية، وجاءت عبارة الرحلات البحرية عامة ولم تميز بين الرحلات التجارية البحرية ورحلات النزهة، وعلى هذا الأساس فإن كل رحلة بحرية يقوم بها مالك السفينة أو مستأجرها دون النظر إلى نوع الرحلة البحرية تجارية كانت أم غير تجارية، يعتبر عملاً تجارياً بحسب موضوعه فئة الأعمال التجارية المنفردة، لأنه كل منهما يهدف إلا المضاربة وتحقيق الربح.

خـــاتـــمـــة:

صفوت القول، يتضح من إستقراء أحكام نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية الموضوعية اعتبرت كذلك، بالنظر إلى طبيعتها وغرضها أو موضوعها بالصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجراً، وهي تلك الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى تحديد الربح والمضاربة، وتنقسم الأعمال التجارية الموضوعية إلى أعمال تجارية منفردة بحيث تعتبر تجارية إلا إذا توافرت فيها شروط معينة، أي مبدئيا لا تكتسب الطابع التجاري إلى إذا توافرت الشروط السالف بيانها.

وغني عن البيان أن المشرع الجزائري قد أورد على غرار بعض النظم القانونية تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من القانون التجاري على سبيل المثال لا الحصر، أي بمعنى فتح باب الاجتهاد والقياس لإثبات الأعمال التي تعد بمثابة أعمال تجارية نتيجة لما قد يحدث من تطور اقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع:

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر والحرفي، دار ابن خلدون، الجزائر، د.ط، 2003، ص98.

[2]– رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2008، ص22.

[3]– عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، د.ط، 2008، ص80.

[4]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، د.ط ، 2000، ص 52.

[5]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2011، ص80.

[6]– عزيز العكيلي، القانون التجاري ، (الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، التجار والمتجر ، الأوراق التجارية) ، دار الثقافة ، الأردن ، د.ط ، 1990 ص65.

[7]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص82.

[8]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، 2006، ص76.

[9]– القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم، ج.ر، العدد17، الصادرة في 1990/04/25.

[10]– المادة 2/2و3 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[11]– المادة 683 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، العدد101 ، الصادرة في: 1975/12/19.

[12]– فوزي محمد سامي، شرح الفانون التجاري، مصادر الأعمال التجارية، الجزء الأول، دار الثقافة، د.ط، 2008، ص52.

[13]– المادة 683 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[14]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص83.

[15]– هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، (الأعمال التجارية ، التجار ، الملكية التجارية والناعية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2004، ص37.

[16]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص57.

[17]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، المرجع السابق، ص81.

[18]– عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص67.

[19]– المادة 02/ 13 و14 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[20]– المواد 66 و67 و68 و69 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، العدد52، الصادرة في :2003/08/27 .

[21]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص45.

[22]– المادة 13/2 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[23]– النظام رقم 91–07 المؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 غشت 1992، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر، العدد24، الصادرة في: 29 مارس 1992.

[24]– المادة 13/2 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[25]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص61.

[26]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص100.

[27]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص49.

[28]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 12 ماي 2009، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري المعدل والمتمم، ج.ر، العدد31، الصادرة في:2009/05/24.

[29]– المادة 631 من الأمر 76–80 المؤرخ في 29 شوال 1396الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 29، الصادرة في:1977/04/10 .

[30]– زكرواي حمداوي، الوكلاء البريون للملاحة البحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد12، العدد01، ص1007.

[31]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09–183، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري المعدل والمتمم.

[32]– المادة 258 والمادة 259 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 29 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 13 الصادرة في: 1995/03/08.

[33]– خالد دويدار، المرجع السابق، ص32.

[34]– المادة 13/02 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[35]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص114.

[36]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94–231 المؤرخ في18 صفر 1415 الموافق لـ 27 يوليو 1994، الذي يحدد شروط ممارسة مهنتي وسيط الشحن ووكيل نقل البضائع وكيفياتها،ج.ر، العدد50، الصادرة في: 1994/08/30.

[37]– المادة من المرسوم التنفيذي رقم 10–288 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع، ج.ر، العدد71، الصادرة في: 2010/11/24.

[38]– المادة 14/02 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[39]– المرسوم التشريعي رقم 93–03 المؤرخ في 07 رمضان 1413 الموافق لـ 01 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج.ر، العدد، الصادرة في: 01 مارس 1993.

[40]– المادة 13/02 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[41]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص104.

[42]– المادة 14/02 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[43]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص104.

[44] – محمد عبد العزيز الصافي عبيد، احمد علي أحمد ، تقييم شركات التأمين في حركات التامين السودانية بالتطبيق على فرع التأمين البحري للبضائع للفترة الممتدة من 2004 إلى 2013، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد16 ،2015.

[45]– المادة 17/02 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[46]– المادة 619 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[47]– أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط01، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص230.

[48]– المادة 18/02 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[49]– حمدود حفصة، سمير عزالدين، التأمين البحري ودوره في تطوير النقل البحري (حالة الجزائر)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد10، العدد01، 2022، ص1057.

[50]– المادة 19/02 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.